

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(324) وإذا أُصيب ظفراً إبهام اليدين على ما يوجب النفقة ففي كل واحدة منهما ثلث دية أظفار اليد، ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً والثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، ودية الأصابع الأربعة في كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان. ودية أظفار الرجلين كذلك، روي أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً، والعمل في دية الأظفار في اليدين والرجلين في كل واحد ثلاثون ديناراً.